علم اصول الفقه

مشتق ۱۳-۲-۹۵ ۹۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

۲ـ تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ

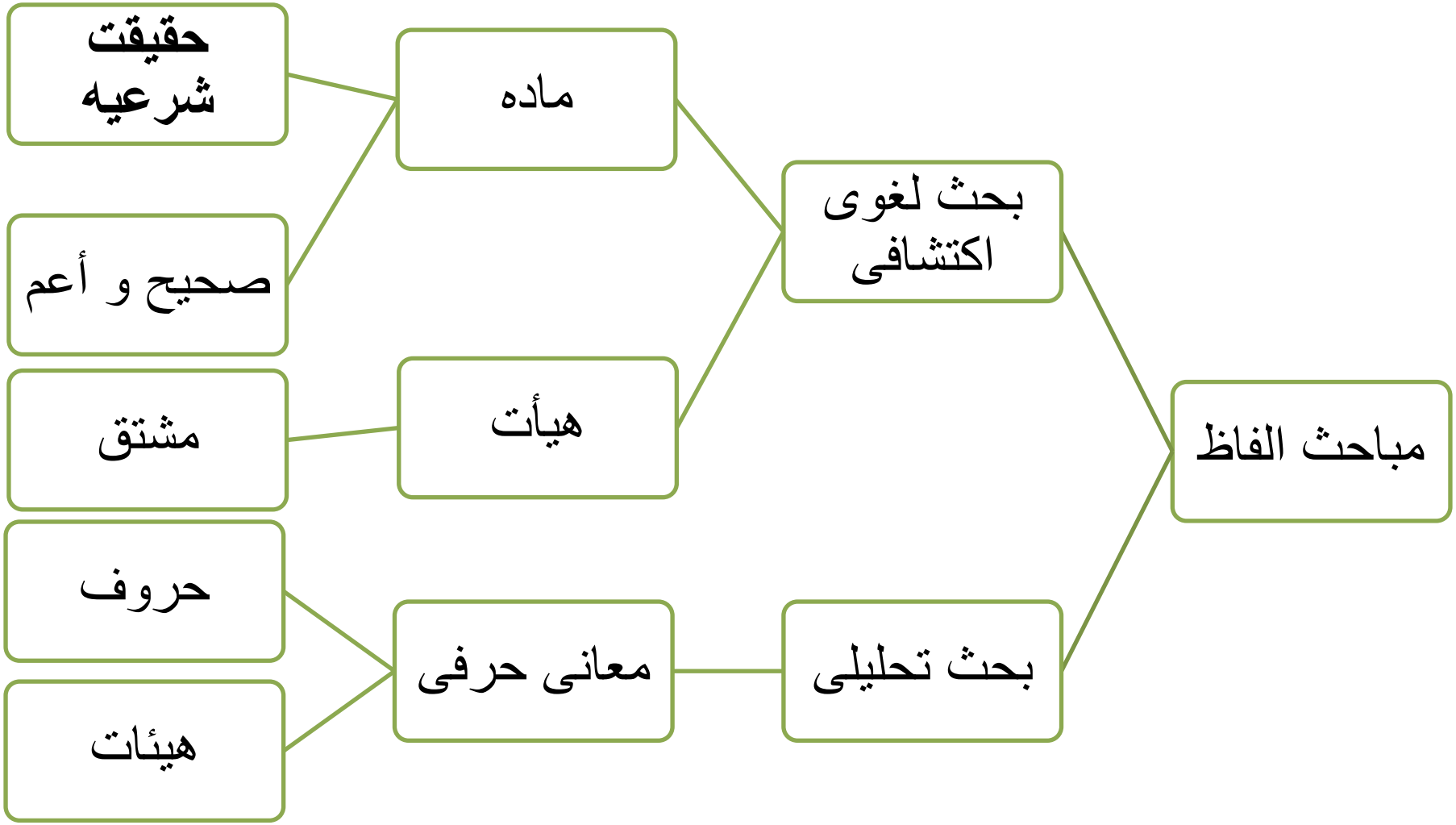

تحديد مفاد المشتق و مدلوله اللغوى أو العرفى

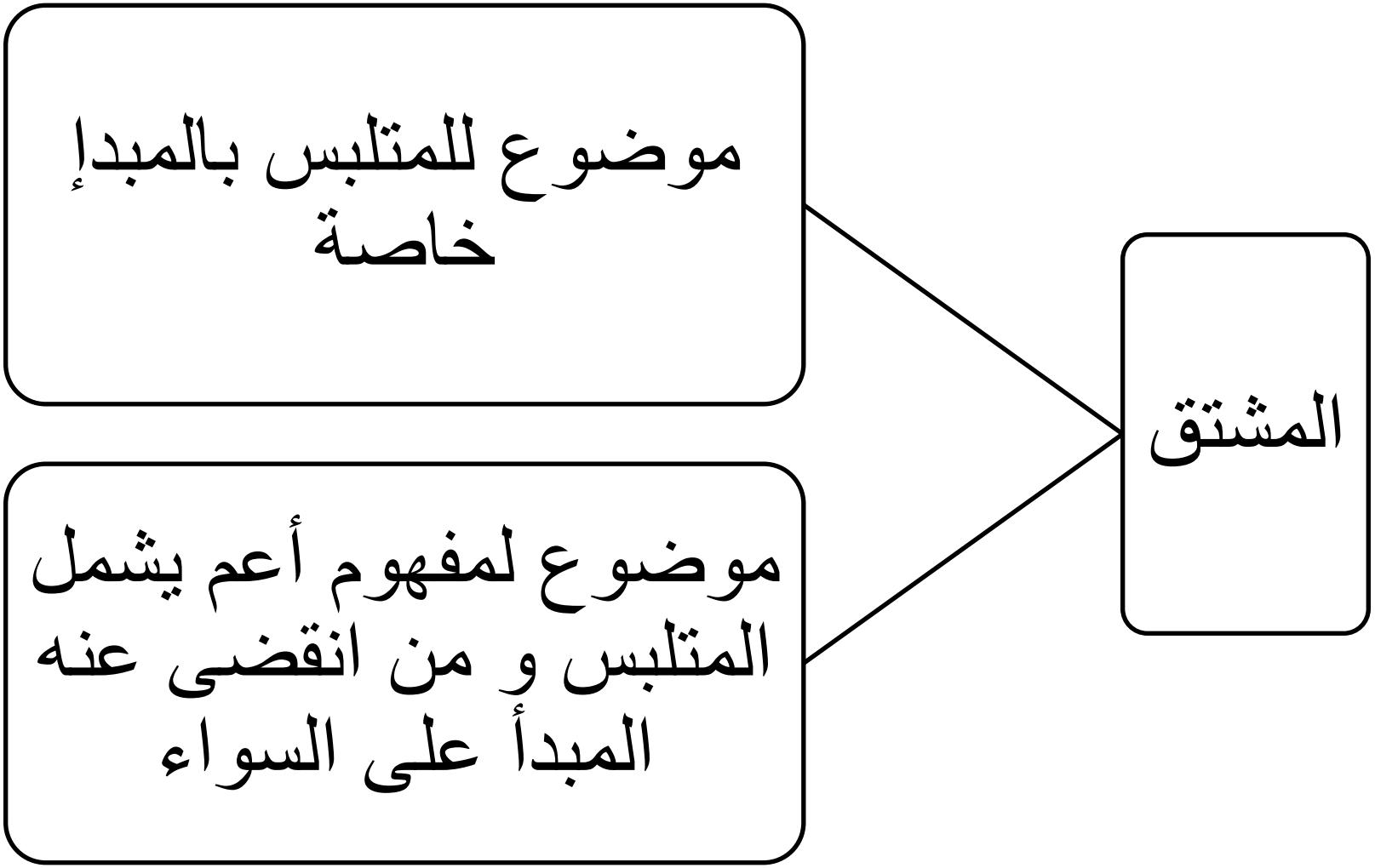

بحوث فى علم الأصول ؛ ج١ ؛ ص٣٦٣

المختار فی معنی المشتق

- المختار فی معنی المشتق
- و الواقع انَّ قليلًا من التدبّر و التأمّل فی إطلاقات المشتق كافٍ فی رأينا للجزم بوضعها للمتلبس بالمبدإ خاصة، لأنَّ المشتق له مادة و هيئة، أمَّا المادة فموضوعة للدلالة على الحدث، و امّا الهيئة فللدلالة على نسبة ذلک الحدث إلى الذات و تلبّسها به على اختلاف أنحائه و كيفيّاته و هی فرع وجود الحدث و عدم انقضائه.
- و يكفينا دليلًا على بطلان الوضع للأعم ما تقدّم من عدم تيسّر تصوير معنى جامع بين المتلبّس و المنقضی عنه المبدأ.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۱ ؛ ص۳۷۴

أدلّة القولين فى وضع المشتقّ

- أدلّة القولين فى وضع المشتقّ
- وأمّا المقام الثانى: وهو الكلام بلحاظ الأدلّة على الطرفين،
- فنقول: هناک رأى بأنّ **المشتقّ موضوع للمتلبّس بالفعل**، ورأى آخر بأ نّه **موضوع للأعمّ**، ورأى ثالث ب**التفصيل**.
- وقبل الدخول فى أدلّتهم نقول:
- إنّ تحليل نفس مدّعى القول بالأعمّ يكفى للالتفات إلى بطلانه بلا حاجة إلى التكلّم فى تلک الأدلّة،

أدلّة القولين فى وضع المشتقّ

- فإنّ القول بالأعمّ معناه- كما عرفت- هو القول بوضع المشتقّ للجامع بين المتلبّس بالفعل والمنقضى عنه المبدأ.
- ولابدّ لصاحب هذا القول من أن يلتزم بأحد جامعين على ما مضى:
- فإمّا أن يقول بأنّ الجامع هو ذات مقيّدة بالفعل الماضى، فالقائم معناه من قام،
- وإمّا أن يقول بأنّ الجامع هو ذات غير متلبّسة فعلًا بالعدم الأزلىّ للمبدأ.

أدلّة القولين فى وضع المشتقّ

- أمّا الثانى فقد عرفت عدم عرفيّته، فإنّ الوجدان حاكم بأ نّه لا يفهم من مثل: ضارب أو قائم إلّامعنىً ثبوتىّ صرف، ولا ينتقل الذهن بنحو التفصيل ولا بنحو الإجمال إلى نفى العدم، بل يفهم منه رأساً المعنى الثبوتىّ،
- وليس هذا جامعاً عرفيّاً يقع تحت نظر الواضع أوّلًا وتحت نظر المستعمل والسامع ثانياً.

أدلّة القولين فى وضع المشتقّ

- وأمّا الأوّل فلازم أخذ الفعل الماضى فى مفهوم المشتقّ هو: أن يشترط فى كون استعمال المشتق حقيقيّاً أن يكون المبدأ ثابتاً للمشتق فيما مضى ولو آناً ما؛ إذ لو كان المبدأ ثابتاً فى الحال فقط، لم يكن ذلك مفاد الفعل الماضى، وإنّما هو مفاد الفعل المضارع،
- بينما من الواضح وجداناً كفاية التلبّس الحالىّ، بل يلزم من ذلك فى المبادئ الآنيّة كالضرب، أى: الضربة الواحدة كون المشتق حقيقة فى خصوص المنقضى عنه المبدأ دون المتلبّس؛ لأنّ التلبّس فى الآن الحاضر لا يكفى لكونه معنى المضارع لا الماضى، وقد اخذ الفعل الماضى ركناً فى مفهوم المشتق، والتلبّس فيما قبل الآن الحاضر قد انقضى؛ لأنّ المبدأ كان آنيّاً،

أدلّة القولين فى وضع المشتقّ

- فوجود لوازم فاسدة عرفاً من هذا القبيل يكفي لكونه برهاناً عرفيّاً على عدم صحّة القول بكون المشتقّ موضوعاً للأعمّ، وتعيّن القول بكونه موضوعاً لخصوص المتلبّس،
- إذن فتحليل نفس المدّعى كافٍ لإبطاله من دون حاجة إلى الدخول فى الوجوه التى تذكر للمُدَّعَيات «١»، إلّاأ ّننا مع ذلک نمرّ بوجوه بعض الأقوال إجمالًا فنقول:

علائم تشخیص حقیقت از مجاز

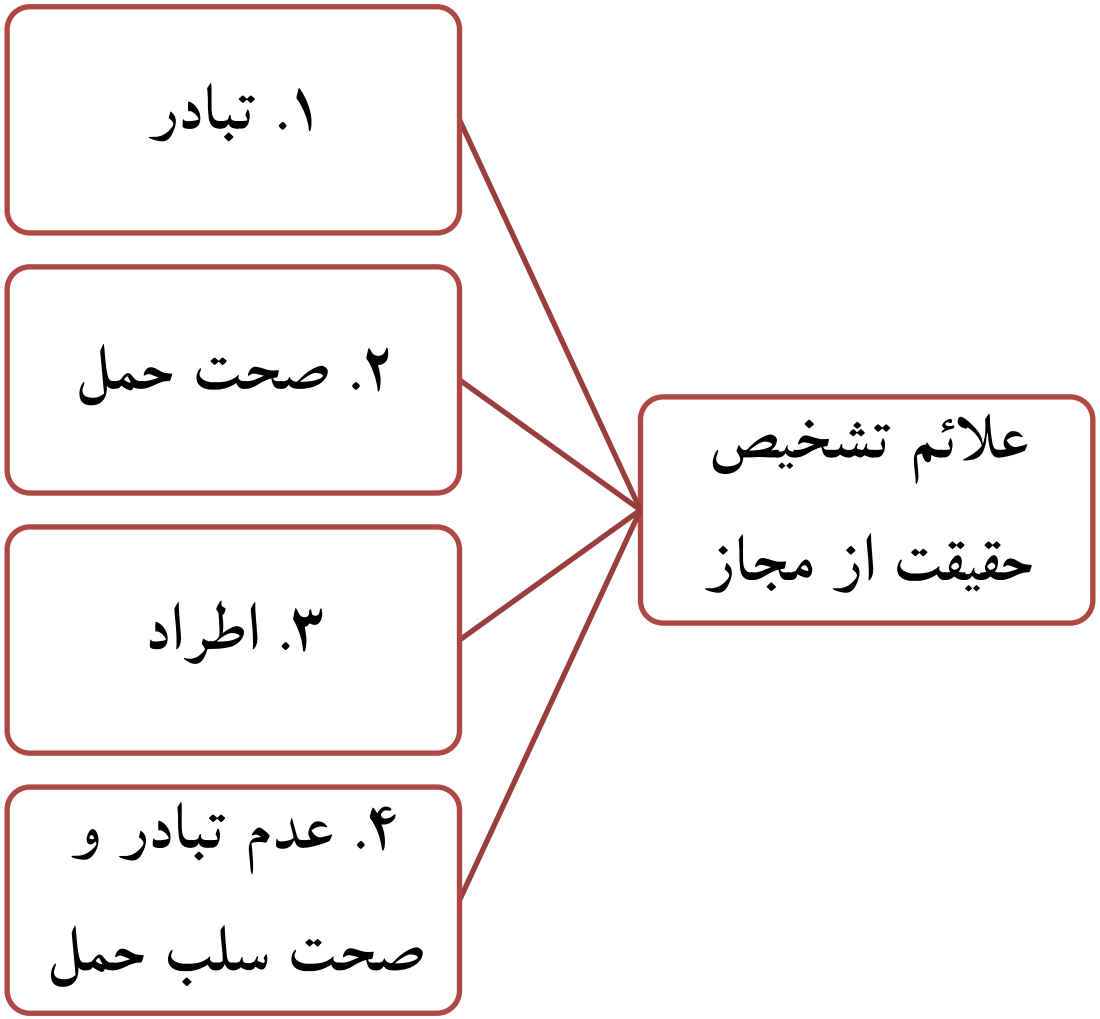

تبادر

تصور لفظ

تصور
معنای
موضوع له

تصور لازم بين
بالمعنى الأخص
معنای
موضوع له

علائم تشخیص حقیقت از مجاز

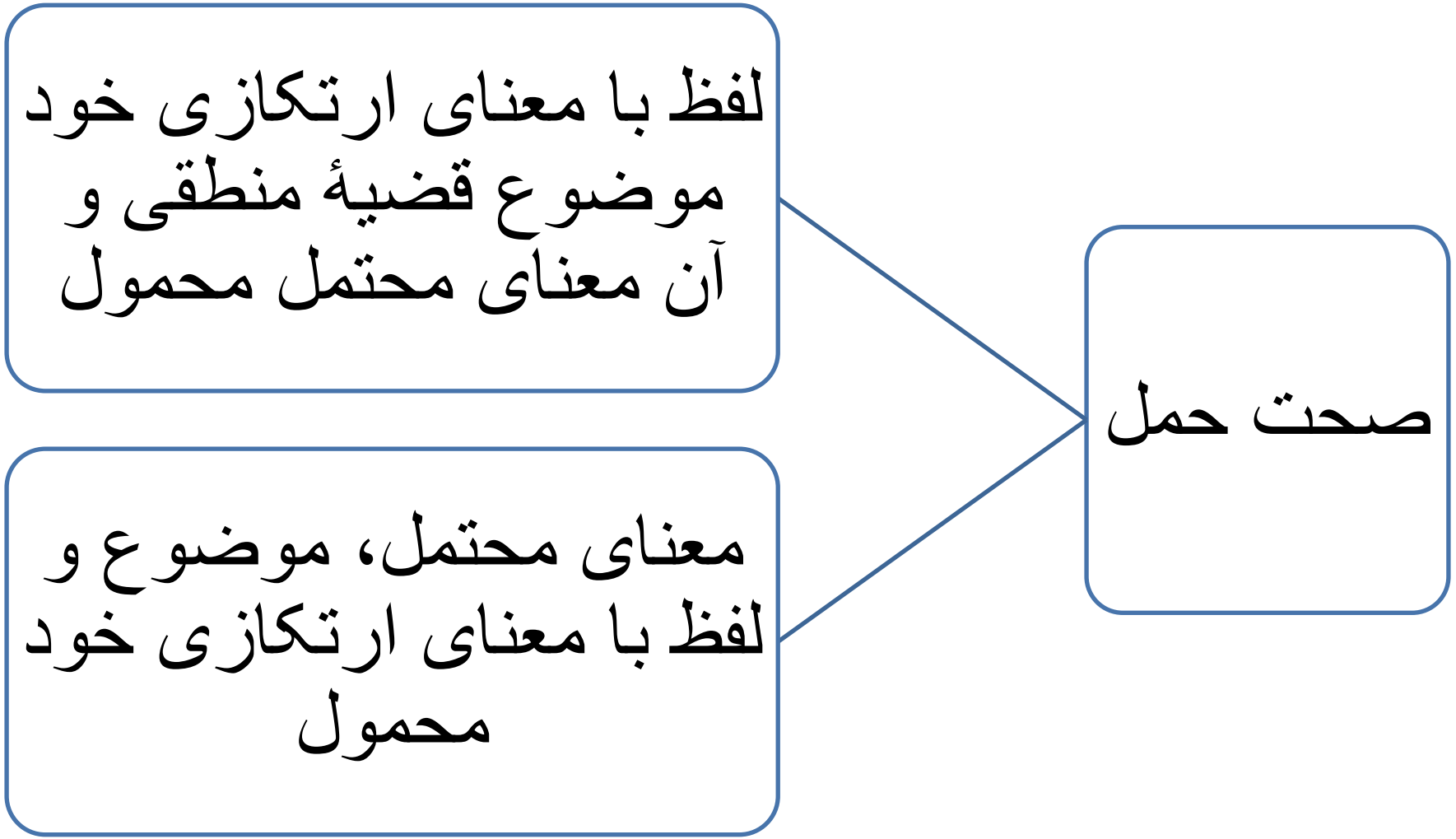

علائم تشخیص حقیقت از مجاز

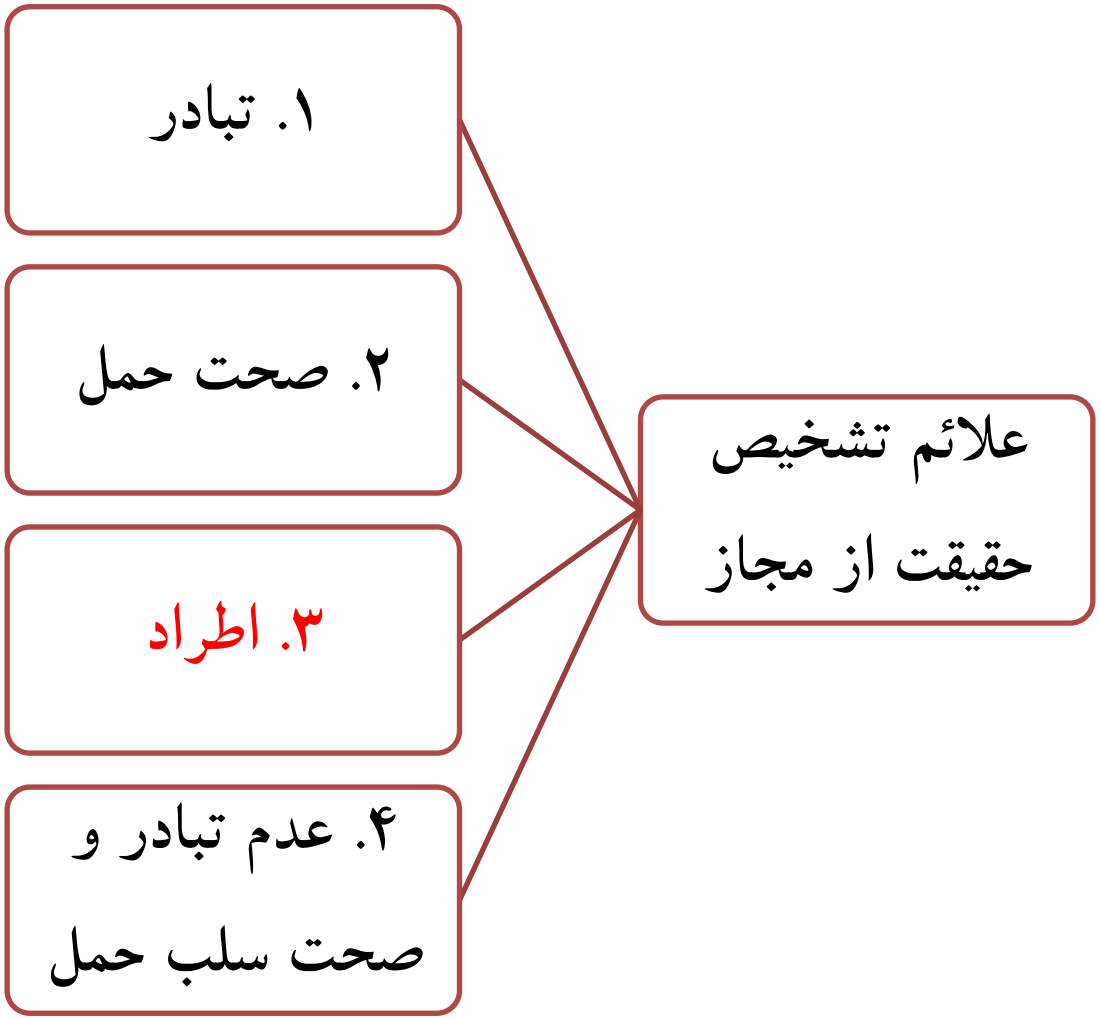

رجوع کنید: جلسه ۷۰ به بعد ۱۹-۱۲-۹۳

علائم تشخیص حقیقت از مجاز

فصل هشتم: راه‌های احراز ظهور

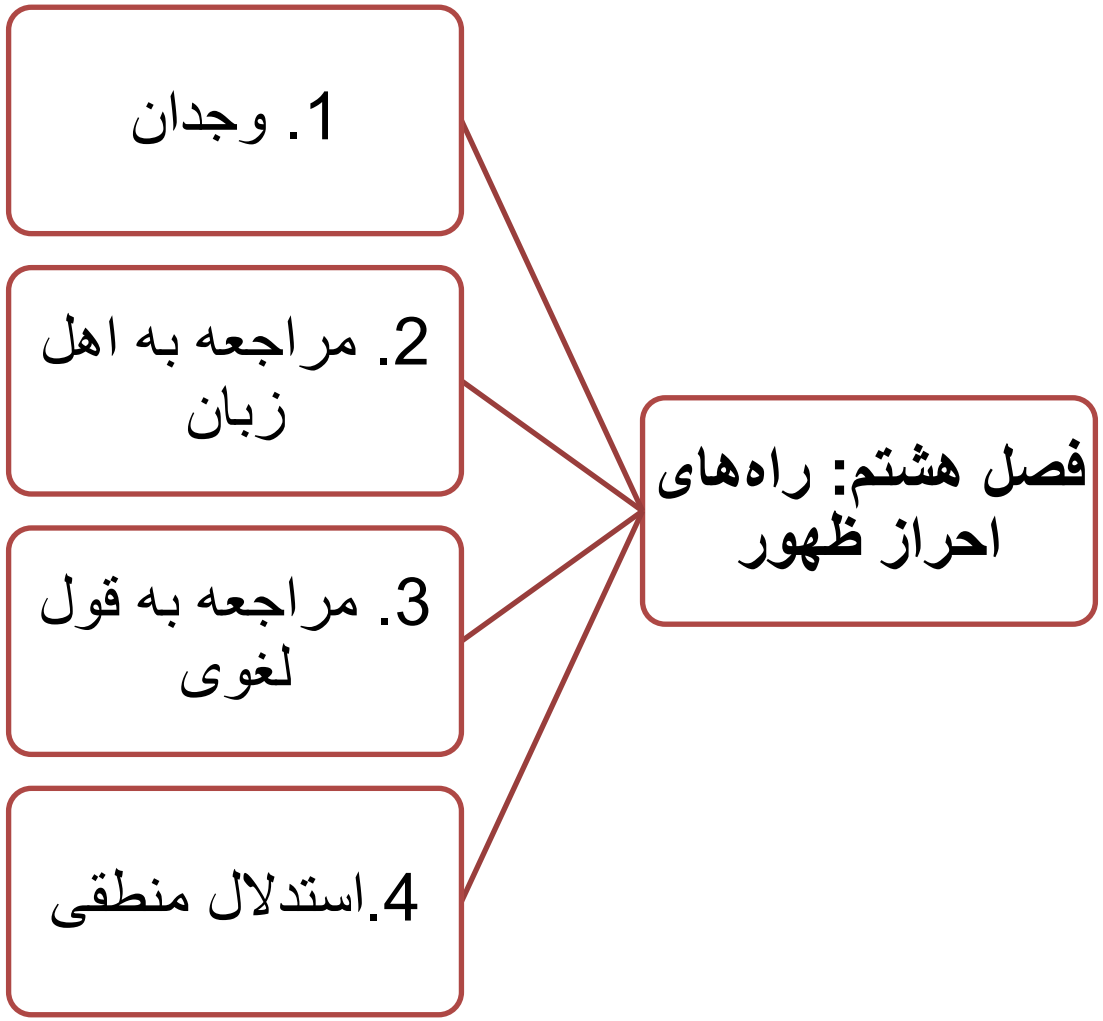

أدلّة وضع المشتقّ لخصوص المتلبّس بالفعل

- أدلّة وضع المشتقّ لخصوص المتلبّس بالفعل:
- أمّا القول بالاختصاص بخصوص المتلبّس بالفعل، فقد استدلّ له بوجوه:
- الوجه الأوّل: دعوى تبادر خصوص المتلبّس.
- واشكل عليه من قبل الأعمّيّ بأ نّه لعلّ التبادر ليس ناشئاً من الوضع، بل من الانصراف القائم على أساس غلبة الاستعمال فى المتلبّس.

أدلّة وضع المشتقّ لخصوص المتلبّس بالفعل

- وأجاب على ذلک صاحب الكفاية «١» بأنّ الغالب فی موارد استعمال المشتقّ هو الانقضاء، فكيف يمكن دعوى الانصراف إلى المتلبّس على أساس الغلبة فی الاستعمال؟
- إلّاأنّ صاحب الكفاية رأى أنّ هذا الكلام أوقعه بين محذورين:
-

---

(١) لا يخفى: أنّ هذا البحث فی الكفاية لم يرد فی ذيل دليل التبادر، بل ورد فی ذيل‌دليل ارتكاز التضادّ

أدلّة وضع المشتقّ لخصوص المتلبّس بالفعل

- فإن ادّعي: أنّ الغالب في استعمال المشتقّ هو التلبّس بالفعل، وقع في مشكلة: أنّ الانصراف لعلّه على أساس غلبة الاستعمال، وليس تبادراً دالّاً على الحقيقة،
- وإن ادّعى: أنّ الغالب فيه هو الانقضاء، قيل له: إذن فكيف تدّعى: أنّ المشتقّ حقيقة فى خصوص المتلبّس، بينما هذا معناه: غلبة الاستعمال فى المعنى المجازىّ الكاشفة عن غلبة الحاجة إليه، مع أنّ الوضع يتّبع الحاجات، واللفظ إنّما يوضع لذاك المعنى الأكثر حاجة إليه، فهذا خلاف حكمة الوضع؟

أدلّة وضع المشتقّ لخصوص المتلبّس بالفعل

- وتخلّص صاحب الكفاية عن كلا المحذورين بأن قال: إنّ أكثر موارد استعمال المشتقّ هو مورد الانقضاء، إلّا أنّه يمكن حملها على الاستعمال فى المتلبّس، وذلک بأن يكون الجرى بلحاظ زمان التلبّس، ويمكن حملها على الاستعمال فى المنقضى عنه المبدأ، وذلک بأن يكون الجرى بلحاظ الحال.

مباحث الأصول (الحائرى) القسم١ ج١، ص: ۴۴۲

أدلّة وضع المشتقّ لخصوص المتلبّس بالفعل

- وعليه: فبناءً على أنّ المشتقّ حقيقة فى المتلبّس تحمل تلك الاستعمالات على الجرى بلحاظ زمان التلبّس عملًا بأصالة الحقيقة، فلم تلزم غلبة الاستعمال فى المعنى المجازىّ.

أدلّة وضع المشتقّ لخصوص المتلبّس بالفعل

- وبناءً على أنّ المشتقّ حقيقة فى الأعمّ لا تجرى أصالة الحقيقة لإثبات الاستعمال فى المتلبّس؛ لأنّ الاستعمال فى المنقضى أيضاً حقيقة، بل تحمل هذه الاستعمالات على الاستعمال بلحاظ حال النطق تمسّكاً بأصالة الإطلاق التى توجب أنّ زمان الجرى هو زمان النطق، فإنّ الإطلاق وعدم تعيين الزمان يقتضى ذلک، وزمان النطق هو زمان الانقضاء، إذن لم يصحّ دعوى الانصراف إلى المتلبّس لكثرة الاستعمال «١»، فارتفع كلا الإشكالين.
- (١) لا يخفى: أنّ الموجود فى الكفاية ليس هو فرض الانصراف إلى المتلبّس لكثرة الاستعمال بل فرض انسباق التلبّس من الإطلاق من دون اشتراط التلبّس من قبل الواضع ولكنّنا لا نفهم سبباً لهذا الانسباق من الإطلاق إلّا كثرة الاستعمال

مباحث الأصول (الحائرى) القسم١ ج١، ص: ۴۴۲